

المعنى وقيل هو النطق في موضعه والسكر في موضعه وهذا كله عن
المقدمين وعرفوا أهل المعاني والبيانات البلاغية بانها مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مع النصاحة وهي خلوة من التعقيد **باب**
حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء
ولا يذوق في ولاية القضاء أو قبل ذلك أي قبل ولايته القضاء
الحكم يتعلق بالشهادة أي الخصم الذي هو أحد الخصمين فهل
يقضي له على خصمه لعله بذلك أو يشهد له عند قاض آخر **وقال**
شرح القاض وسأله النسيان المشاهدة على شيء كان أشهده
عليه ثم جاني اسم إليه **فقال** له شريح ولا ي ذر قال **أيت الأمير حتى**
أشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعله وهذا وصله سفيان الثوري
في جامع عن عبد الله بن شبرمة عن الشجرى عنده ولم يسم الأمير
وقال عكرمة سولى بن عباس رضي الله عنهما قنا وصله الثوري أيضا
وابن أبي شيبه عن عبد الكريم الجوزي عن عكرمة **قال** عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان عند عن شهادة
في آية الرجم وهي الشيخ والسبخة اذ زنيا فارجوهما كالأقرا لله
إنهما من القرآن فلم يلحهما في المصحف بشهادة تم وحده **لو رأيت**
رجلا بقتلنا على حد زنا أو من قتلنا أو من قتلنا أو من قتلنا
عليه قال حتى يشهد معي غيره **فقال** عمر لعبد الرحمن **شهادة**
رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله عنه
منصحا بالعلمه لكونه لم يلح آية الرجم بالمصحف بحمد علمه وحده
ولان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية
الرجم بيدى في المصحف فاشاروا في ذلك من قطع الذراع
لبلابيد حكاهم السوسيلاني ان يدعووا العلم لرجل حبسه
الحكم ثم

شها ذلك

الحكم بشي وقوله قال عمر وهو طرف من حديث أخرجه مالك في موطأ
وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع
واقرا ما عر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا والرجس
أي قرا مع موات فامر بوجهه باقراره ولم يذكر بغير التختية
وفتح الكاف **ان النبي صلى الله عليه وسلم** أشهد على ما عر
من حضره وقد سبق موصولا في غير ما موضع وأشارة الى
الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعوا شاهدين بحضور
اقراره **وقال جاد لا يقضي هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة إذا**
اقران مرة واحدة عند الحاكم ثم بغير بينة ولا اقرار بقاء
وقال الحكم بنقح بن ابن عتيبة فقيه الكوفة أيضا لا يروم حتى
يقار بربعا وقيل القولين ابن أبي شيبه من طريق شعبة وبه
قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث**
امام أهل مصر ولا ي ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمر بن العيين **ابن كثير** بالثلثة مولى ابي ايوب الانصاري
عن ابي محمد **نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة** الخمارت
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه **قال** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين بغير الحالمه ووثني اولاها مفتوحة
بينها تحتية ساكنة **من له بينة على قاتل فله سبعة**
والأسلحة وغيرها **قال ابو قتادة** فقلت لا تقبل
بينة على قاتل فقلت ولا ي ذر على قاتل تحتية ساكنة بعد
لام **قال** لعنه الله **شهد لي على قاتل فليست ثم يد الى تذكرت**
امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** له رجل من جلسائه

Copy University